قضائه
المذكور بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القضاء بالشفعة للشفيع ام بعد
اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذ بها بعد الاقالة
بالشفعة وكذا صرحوا جميعا في باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل
ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل
حقه في شفعته الثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم
سئل في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون
قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه
شريكا في نفس المبيع وذاك جار اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم
يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله اعلم سئل في دار نصفها بين ثلاثة
ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي
ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام
وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها به
فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ
النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر
حتى يبلغ الاخر ويخير في طلب الشفعة ام لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب
ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما
فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة
والحال هذه والله اعلم سئل في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد الذي هدم
وتعطلت منفعة الوقف منه فباع الناظر رجل بالثمن عرفا باذن الحاكم الشرعي
في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهود ادلاه بان [illegible] ضعف القيمة وثبوت
ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه
الشرعي فهل الحكم بالاخذ زاد المشتري نهاية قدرها على الثمن الاول لجهة الوقف
فهل للشفيع ان ياخذه بالقدر فقط ام لا فهل اولا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز
فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا آخذه بالقدر ام لا
واذا قلتم لا فهل يلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا
اجاب حيث كان ما ذكر في شراه يجوز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد لا لحاجة
وان لم ينص [illegible] حيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطع بجواز
البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا
تسقط

مطلب في بيع قيراط من ساحة اشترى من شريكه الباقي لا شفعة للجار

مطلب الصغير اذا لم يكن له وصي فهو على شفعته

تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالقدر اذ لا تلزمه الزيادة وانما
تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان
الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة
فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما
العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على
نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما يفعله الناس من الحيلة
لاسقاط الشفعة بنحو قبضة فلوس مجهولة قدرها وضمت بعد القبض او ضاع
به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير ادخلوهما فخلط في اخرى
قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا
ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك
ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا ادعيتم بما يقع
به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل
اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا
معينا يحكم لهما بقولهما ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا وهل اذا
كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب
احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر والمشتري غاية الضرر افيدونا
لنا الجواب اجاب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة
اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ
المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية
ونظائره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا امرا معلوما
لترتب عليه بعد انكاره ولهذا نطق به القنية هذا وقد علمت المسألة
بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم
امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم سببها كما مر ساعة
في الدرر والغرر ومتن التنوير وضمته الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية
وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قايما يجب احضاره
لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده ياثم لتركه ما يتعرف به الحكم
وقد قال في منح الغفار [illegible] منقول من الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)